كذلك والتضعيف للاختصار يكون بحيث تنقص عدة
انواع المضروبين او احدهما كما لو ضعفت مائة وخمسة
وعشرين ونصفت مائة وستين فقد عود ان الى مائتين
وخمسين وثمانين واختصرت من كل منهما نوعا ولو نصفت
ستين وصفقت مائة وخمسة وعشرين لاختصرت من الثاني
نوعا ولو صفقت الستين ونصفت مائتين وخمسين لم
لزدت في الانواع فتامل ما يختصر بما عمل به وتضرب ما بلغ
اليه الاول اي المضاعف بالتضعيف فيما صار اليه المضروب
الثاني المنصف بالتنصيف يحصل المطلوب كمائة وخمسة وعشرين
تريد ضربها في ثمانية عشر فاه لاول عدد مركب من ثلاثة
انواع احاد وعشرات ومئات والثاني مركب من نوعين
احاد وعشرات فيحتاج ضربه بطريق الاصل الى ست ضربات
لما عرفت فاذا اردت العمل بالاختصار فضعف الاول اي
المائة وما معها مما يبلغ الضعف مائتين وخمسين ونصف
الثاني اي الثمانية عشر وقد كما ضعفت الاول كذلك
تكن بالتنصيف لتسعة فاضربها اي التسعة في المائتين
يحصل الف وثمان مائة وفي الخمسين يحصل اربعمائة وخمسون
الفهما بالجمع كما عرفت يحصل الجواب الفان ومائتان وخمسون
وتم عمله بضربتين واختصر منه اربع ضربات لما عرفت وان
ضربت اي اردت ان تضرب المائة والخمسة والعشرين في
اثنين وثلاثين فضعف الاول مرتين يبلغ خمسمائة في

المرة

الجمع

المرة الاولى يبلغ مائتين وخمسين وفي الثانية يبلغ ما ذكر
ونصف الثاني اي الاثنين والثلاثين مرتين يبلغ في المرة
الاولى ستة عشر وفي الثانية ثمانية فيرجع الى ضرب مفرد في
مفرد فاضرب الخمسمائة ضعف الاول مرتين في الثمانية نصف
نصف الثاني يحصل الجواب اربعة الاف وقد كان بطريق
الاصل يحتاج الى ست ضربات فاحتاج حينئذ الى ضربة واختصر
منه خمس ضربات ومنها طريق عامة في كل مضروبين وهي طريق
النسبة ومنها اخذت طريق الخمسة والخمسين والخمسمائة
كما نبه على ذلك فيما سياتي وطريق الخمسة عشر وما معها
والطريق المذكورة اول الفصل ولم ينبه على احدهما منها لانه
انما ذكر منها في النسبة الى اكثر منه وهما انما اخذا من النسبة
الى اقل منه والمساوي له فتامل وهي ان تنسب احد المضروبين
الى عقد مفرد اكثر او اقل منه او مثله والذي تنسبه منهما
الى العقد ليس كل ما تريد بل هو اسهلهما نسبة للاختصار
اذا نسبت احدهما الى العقد المفرد تاخذ من المضروب الاخر
بتلك النسبة سواء كانت النسبة بالكسور ام بالاعشار ام بهما
وتبسط الماخوذ مثل ذلك العقد المفرد المنسوب اليه وان
كان في الماخوذ كسر فابسطه اي الكسر من ذلك العقد
نحو ان كان نصفا فخذ له نصف العقد او ربعا فربعه
وهكذا فيحصل المطلوب فلو اردت ضرب خمسة في اربعة
واربعين فانسب للخمسة الى العقد الذي فوقها وهو العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)